وزارة الصحة

قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣
بإعادة تشكيل لجنة المساءلة
بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخِدْمات الصحية

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة، المعدَّل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩، وعلى الأخص المادة (٢٢) منه،

وعلى القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن نظام عمل لجنة المساءلة بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخِدْمات الصحية، المعدَّل بالقرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٧،

وعلى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل لجنة المساءلة بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخِدْمات الصحية، المعدَّل بالقرار رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢١،

وعلى ترشيحات الجهات المعنية،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخِدْمات الصحية،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل لجنة المساءلة بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخِدْمات الصحية، وذلك على النحو الآتي:

١	قاض بمحكمة الاستئناف العليا المدنية يندبه المجلس الأعلى للقضاء	رئيساً أصلياً.
٢	قاض بمحكمة الاستئناف العليا المدنية يندبه المجلس الأعلى للقضاء	رئيساً احتياطياً.
٣	رئيس قسم تنظيم المهن الصحية بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخِدْمات الصحية	عضواً أصلياً.
٤	مسجل المهن الطبية المَعاونة بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخِدْمات الصحية	عضواً احتياطياً.
٥	رئيس جمعية الأطباء البحرينية	عضواً أصلياً.
٦	عضو مجلس إدارة جمعية الأطباء البحرينية	عضواً احتياطياً.

وعلى الجهة المنصوص عليها في البند (٦) من الفقرة السابقة تحديد مَن يمثلها في عضوية اللجنة.

وفي حال غياب أو قيام مانع لدى الرئيس أو العضو الأصلي يحل الرئيس أو العضو الاحتياطي - بحسب الأحوال - محله في حضور جلسات أو مداولات اللجنة أو المشاركة في أعمالها.

المادة الثانية

تكون مدة العضوية باللجنة ثلاث سنوات.

المادة الثالثة

يُلغى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل لجنة المساءلة بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخِدْمات الصحية.

المادة الرابعة

على الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخِدْمات الصحية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

الدكتورة جليلة بنت السيد جواد حسن

صدر بتاريخ: ٢٤ شعبان ١٤٤٤هـ
الموافق: ١٦ مارس ٢٠٢٣م